شبابه

اى من الثلاثة المذكورة قيل وقال حل قوله بان ذلك ~~من ذلك تعبير المذكور~~
~~كما قاله الشارح ليظهر شمول المذكور~~ اى غير حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه لقوله
وان لم تجر العادة الخ وقوله لقوله الخ الظاهر انه لا يدل على ما ادعاه وذلك
لان قوله وان لم تجر به عادة معناه وان لم تجر عادة به المذكور من الثلاثة
اى بوجوده وحصوله بل كانت العادة اهماله عن الحفظ وعن القطع وعن
التجفيف وح فهذا التعميم لا ينافى التقييد بقوله وظاهر انه لو جرت عادة الخ
وهذا لا يظهر بل الظاهر ان معنى قوله وان لم تجر به عادة وان لم تجر
عادة بكون كل من الثلاثة على العامل اى سواء كانت العادة جارية
باهمالها او بكونها على المالك لان المدار على عرف الشرع لكن التزم اخرج
الصورة الثانية بقوله وظاهر انه لو جرت الخ وضعفه ع ش لما مر ولا يكون
ضعيفا الا اذا جعل اسم الاشارة راجعا للثلاثة فان جعل راجعا للغير
مما تقدم كما قاله الرحل فلا يكون ضعيفا تامل وقوله لكن التزم اخرج
الصورة الثانية فيكون كلامه الاول غير شامل لها اخذا من كلامه هنا
كبناء حيطان و نصب نحو باب او دولاب او فاس ومنجل ومعول
وبئر حفرت او تدور الدولاب شم ر واصلاح انهار اى انهدم
حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة اى لا بالظهور ولا يستقر الا بالتنضيض
والفسخ حل وما الحق بها وهو الفسخ والتنضيض ع ش وقاية
راس المال اى بقيته من النقص الذى يحصل لانه يجبر به كما مر

فصل

في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل اى
وما يتبعه من قوله ولو مات المساقى فى ذمته الى قوله ولا تصح مخابرة
هى لازمة اى عقدها لازم من الجانبين اى قبل العمل وبعده
لان عمله فى اعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزمه
اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها بافة او نحو غصب كما يلزم عامل
القراض التنضيض مع عدم الربح ووجه لزومها ظاهر اذ فائدة الوالد
وهو مراعاة مصلحة كل منهما اى المالك والعامل اذ لو تمكن العامل
من فسخها قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة او بعضها لعدم

العمل

مل

العمل لكونه لا يحسنه او لا يتفرغ له ولو تمكن المالك من فسخها تضرر العامل
بفوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه اكثر من اجرة مثله شم ر
فلو هرب العامل اى او امتنع من العمل وقوله او نحوه اى كالحبس ق ل
وتبرع غيره بالعمل اى ولم يقصد المالك بعلمه وكذا ان اطلق
يكون كما لو قصد المالك ح ل ومثله الامطار المغنية عن السقي والمراد
بالتبرع هو الذى عمل فيه بغير استيجار اخذا من قوله والا اكترى
عليه الحاكم ع ش من مالك او غيره افهم انه لو عمل المالك فى ماله
لا على وجه التبرع عن العامل او تبرع به اجنبى عن المالك لا يستحق
العامل شيا وجرى عليه حج تبعا للسبكى وخالفه م ر فى شرحه فقال
فيهما استحق العامل فيما يظهر ع ش وعبارة شم ر ولو عمل فى حال
نفسه غير متبرع عن العامل او عمل الاجنبى عن
المالك لا العامل استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من
الجعالة للزوم ما هنا وان بحث السبكي المستوية بينهما
في عدم الاستحقاق اه بقى حق العامل قال الامام وهو
مشكل لانه استحقاق بغير عمل اه والاصحاب نزلوا ذلك منزلة
التبرع بقضاء الدين قال السبكى ومن قولهم هنا وفى الجعالة لو تبرع
متبرع بالعمل استحق العامل قلت قد يقال مثله فى امام المسجد
ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد
السلام افتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا قلت قد يفرق
بان غرض الواقف مباشرة من عينه او عينه الناظر بخلافه هنا فانه
وان كان غرضه مباشرته ايضا اذ اوردت المساقاة على العين لكن
العناية فى مسئلة الوظائف اقوى اه سم بفرع الغير اى حيث لو
بعبثه يكن ثم ما يقتضيه ع ش اكترى الحاكم عليه من يعمل اى ولو
المالك اخذا من قوله بعد ثم عمل العامل المالك ولو امتنع وهو حاضر
فكذلك وقوله من ماله اى ولو من نصيبه اذا كان بعد بدو الصلاح
س ل من ماله متعلق بقوله اكترى نعم ان كانت المساقاة لا نعلم

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)